وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولى قتله كلاهما كان له ان يقتل المقر دون المشهود عليه
لان فيه تكذيبا للبعض موجبه كما مر ولو قال الولى لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك
كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما
كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا حكم الخطأ في كل ما ذكر
الزيلعى شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة فجاء ذكر المشهود بقتله حيا ضمن
العاقلة الولى لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اى الشهود عليه اى على الولى لتملكهم
المضمون الذى في يد الولى والشهادة على القتل العمد في هذا الحكم كالخطأ فاذا جاء حيا تخير
الورثة بين تضمين الولى الدية او الشهود الاذ الرجوع فلا رجوع للشهود على الولى لانهم
اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطأ ولو شهدوا على اقراره اى اقرار
القاتل بالخطأ او العمد ثم جاء حيا او شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ وقضى بالدية على
العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولى الدية في الصورتين
للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمى في حق الحل والضمان لا
الوصول ومر فتجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمى اليه قبل الوصول وقالا
لا شئ عليه لا تجب دية المرمى اليه باسلامه بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمى قبل
الاصابة ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل
ولا يضمن من رمى مقتضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة
الرمى **لغز** اى جان لو مات مجنية فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقل ختان
قطع الحشفة باذن ابيه اى انسان بقطع اذنه يجب نصف الدية وبقطع راسه
عشرها فقل جنين جرح راسه فقطعه ففيه الغرة اى شئ يجب باتلافه دية وثلثة

كتاب الديات

اخماسها فقل الاسنان اشباه الدية في الشرع اسم
لمال الذى هو بدل النفس لتسمية المفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش
اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض
وبنت لبون وحقة الى جذعة باودخال الغاية وهى الدية المغلظة لا غير والدية في الخطأ
اخماسا منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق
وقال الشافعى رح اثنى عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء وهو المختار وكفارتهما اى الخطأ وشبه
العمد عتق قن مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيها اذ لم يرد به النص

والمقادير

والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية
المراة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روى ذلك عن على رض موقوفا
ومرفوعا والذمى والمستامن والمسلم في الدية سواء خلافا للشافعى وصحح في الجوهرة انه
لا دية في المستامن واقره الشرنبلالى لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعى
في النفس خبر المبتدا وهو قوله الاتى في الدية والانف ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته
حكومة عدل على الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر
واللسان ان منع النطق افاد ان في لسان الاخرس حكومة عدل وهذا ساقط
من نسخ المشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف وقسمت الدية على عدد الحروف الهجائية
الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة عشر فما اصاب الفائت يلزمه وتمامه في
شرح الوهبانية وغيرها ولحية حلقت ولم تنبت ويوجل سنة فان مات فيها برئ وفي
نصفها نصف الدية وفيما دونه حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شئ
في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة
عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الراس كذلك اى اذا حلق ولم ينبت كذا عن على رض
وعند الشافعى رح فيه حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل
تمام السنة ولم ينبت فلا شئ عليه كشعر صدر وساق والعينين والشفتين والحاجبين
والرجلين والاذنين والانثيين اى الخصيتين وثديى المراة وحلمتيهما والاليتين اذا
استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المراة من الجانبين الدية وفي ثديى الرجل
حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية وفي اشفار
العين الاربعة جمع شفر بضم الشين ويفتح الجفن والهدب الدية اذا قلعها ولم
تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفونه باشفارها فدية واحدة لانها كشئ واحد
وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها
وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اى نصف دية الاصبع لو
فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن يعنى من الرجل اذ دية سن المراة نصف دية
سن الرجل جوهرة خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله عم
في كل سن خمس من الابل يعنى نصف عشر دية لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا **فان**
قلت تزيد دية الاسنان كلها على دية النفس بثلثة اخماسها **قلت** نعم
ولا بأس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية

Copyright © King Saud University